عبد العزيز حميدوش

دكتور في الحقوق

الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع المغربي

التسليم المراقب والاختراق

- الطابع الاستثنائي لآليتي التسليم المراقب والاختراق
- الجرائم محل التسليم المراقب والاختراق
- التسليم المراقب والاختراق ومبدأ السيادة
- الأجهزة القضائية والأمنية المتدخلة
- القيمة الثبوتية للأدلة المتحصل عليها من العمليتين
- طبيعة الإذن شكلياته وشروطه
- آلية الاختراق وحماية الحياة الخاصة

تقديم

الدكتور عبد الرحيم بن بوعيدة

أستاذ التعليم العالي

بكلية الحقوق جامعة القاضي عياض مراكش

الطبعة الأولى 2023

الفهرس

تقديم 7

مقدمة 9

الباب الأول: القواعد الموضوعية للتسليم المراقب والاختراق 25

الفصل الأول: ماهية التسليم المراقب والاختراق 30

المبحث الأول: مفهوم وخصائص التسليم المراقب والاختراق 32

المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب والاختراق 33

الفقرة الأولى: مفهوم التسليم المراقب والاختراق في الاتفاقيات ذات البعد العالمي والإقليمي 33

أولا: مفهوم التسليم المراقب والاختراق في الاتفاقيات ذات البعد الدولي 33

1: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 35

2: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 37

3: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 39

ثانيا: مفهوم التسليم المراقب والاختراق في الاتفاقيات العربية ذات البعد الإقليمي 42

1- في الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 42

2- القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي 44

الفقرة الثانية: مفهوم التسليم المراقب والاختراق في بعض القوانين الداخلية للدول 46

أولا: مفهوم التسليم المراقب والاختراق في بعض التشريعات المقارنة 47

ثانيا: مفهوم التسليم المراقب والاختراق في النصوص القانونية المنظمة لهما 54

المطلب الثاني: خصائص أسلوب التسليم المراقب والاختراق 59

الفقرة الأولى: التسليم المراقب والاختراق اسلوبان استثنائيان للبحث في جرائم محددة 59

أولا: استثنائية عملية التسليم المراقب والاختراق 60

ثانيا: حصرية الجرائم محل عمليتي التسليم المراقب والاختراق 61

الفقرة الثانية: التسليم المراقب والاختراق اسلوبان للتعاون بين الدول بشكل يزيل الحدود افتراضيا.....68
أولا: تسريع التعاون بين الدول بشكل لا يتعارض ومبدأ السيادة 69
ثانيا: إزالة الحدود افتراضيا بين الدول 72
المبحث الثاني: أنواع التسليم المراقب والاختراق وتمييزهما عن التقنيات المشابهة 75
المطلب الأول: انواع التسليم المراقب والاختراق 75
الفقرة الأولى: أنواع التسليم المراقب.....76
أولا: التسليم المراقب بحسب مجاله الجغرافي 76
1: التسليم المراقب الداخلي أو الوطني.....76
2: التسليم المراقب الخارجي أو الدولي.....77
ثانيا: التسليم المراقب بحسب طبيعة الشحنة.....78
1: التسليم المراقب الحقيقي والنظيف.....79
2: التسليم المراقب المصحوب والغير مصحوب بأشخاص 80
الفقرة الثانية: أنواع الاختراق 82
أولا: الاختراق أو التسرب الداخلي (الوطني) 83
ثانيا: الاختراق أو التسرب الخارجي (الدولي) 84
المطلب الثاني: تمييز التسليم المراقب والاختراق عما يختلط بهما من تقنيات.....85
الفقرة الأولى: تمييز التسليم المراقب عن بعض المفاهيم المشابهة.....86
أولا: التسليم المراقب وتسليم المجرمين والتسليم المستتر:.....86
1: التسليم المراقب وتسليم المجرمين: 86
2: التسليم المراقب والتسليم المستتر.....89
ثانيا: التسليم المراقب والتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور وتحديد المواقع 90
الفقرة الثانية: تمييز آلية الاختراق عن غيرها من الآليات المشابهة.....93
أولا: ما يختلط بآلية الاختراق أو يلحق بها:.....94
ثانيا: ما يخرج عن نطاق الاختراق:.....97
1: المراقبة الالكترونية.....97

2: التصريح بالاشتباه.....100

الفصل الثاني: ضوابط ومشروعية اللجوء لتقنية التسليم المراقب والاختراق والأجهزة القائمة عليها 105

المبحث الأول: ضوابط ومشروعية عمليتي التسليم المراقب والاختراق 106

المطلب الأول: أهداف وضوابط آليتي التسليم المراقب والاختراق 107

الفقرة الأولى: أهداف عملية التسليم المراقب والاختراق 107

أولا: مكافحة الجرائم والحيلولة دون وقوعها 108

ثانيا: تحقيق الأمن والاستقرار 112

الفقرة الثانية: ضوابط ومقومات اللجوء إلى التسليم المراقب والاختراق 117

أولا: نوع الجريمة محل التحري 117

ثانيا: توافر عناصر نجاح عمليتي التسليم المراقب والاختراق 119

المطلب الثاني: مشروعية عمليتي التسليم المراقب والاختراق وسبل تفعيلهما.....121

الفقرة الأولى: مشروعية أسلوبي التسليم المراقب والاختراق.....121

أولا: أحقية القيام بعملية التسليم المراقب وعملية الاختراق 121

1: أحقية القيام بعملية التسليم المراقب 122

2: أحقية القيام بعملية الاختراق 124

ثانيا: القيمة القانونية للأدلة المتحصل عليها من عمليتي التسليم المراقب والاختراق 129

1: بالنسبة لتقنية للتسليم المراقب.....130

2: بالنسبة لتقنية الاختراق 130

الفقرة الثانية: سبل تفعيل تقنية التسليم المراقب والاختراق.....133

أولا: إنفاذ القوانين الخاصة بالتسليم المراقب والاختراق 134

ثانيا: تمكين الأجهزة المكلفة بإعمال الآليتين من الوسائل المسهلة للتنفيذ 141

المبحث الثاني: السلطات المكلفة بتفعيل التسليم المراقب والاختراق والتزاماتها.....144

المطلب الأول: الجهات المختصة بمباشرة عمليتي التسليم المراقب والاختراق.....144

الفقرة الأولى: السلطات المكلفة بالتنفيذ الميداني 145

أولا: أجهزة التعاون الأمني على المستوى الدولي والإقليمي 145

1: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على المستوى الدولي 145

2: أجهزة التعاون الأمني على المستوى الإقليمي 149

ثانيا: أجهزة التنفيذ الميداني على الصعيد الوطني 159

1: أصناف الشرطة القضائية المكلفة بالتنفيذ..... 161

2: المكتب المركزي للأبحاث القضائية 166

الفقرة الثانية: السلطات المكلفة بإصدار الإذن بالتنفيذ ومراقبته..... 169

أولا: جهاز النيابة العامة 169

ثانيا: اختصاص جهات أخرى بمنح الإذن 174

المطلب الثاني: التزامات القائم بعمليتي التسليم المراقب والاختراق وصفاته 179

الفقرة الأولى: التزامات القائم بعمليتي التسليم المراقب والاختراق 180

أولا: التزام الجدية في البحث والتحري..... 181

ثانيا: التزام السرية 185

الفقرة الثانية: الصفات الواجب توفرها في القائم بعمليتي التسليم المراقب والاختراق 187

أولا: الصفات الجسمانية والنفسية 187

ثانيا: الصفات المهنية..... 189

الباب الثاني: القواعد الإجرائية لتنفيذ عمليتي التسليم المراقب والاختراق..... 193

الفصل الأول: تنفيذ عمليتي التسليم المراقب والاختراق 196

المبحث الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لتنفيذ عمليتي التسليم المراقب والاختراق..... 196

المطلب الأول: الشروط الشكلية لتنفيذ عمليتي التسليم المراقب والاختراق 197

الفقرة الأولى: توصل ضابط الشرطة القضائية بالمعلومة 197

أولا: محل عمليتي التسليم المراقب والاختراق 198

1: محل عملية التسليم المراقب يقتضي وجود شحنة..... 198

2: محل عملية الاختراق يقتضي إجراء معاينة من داخل التنظيم الاجرامي..... 200

ثانيا: تحرير محضر أو تقرير في موضوع العملية 203

1: مفهوم المحضر أو التقرير 203

2: مضمون المحضر أو التقرير 209

الفقرة الثانية: استصدار الإذن بإجراء عمليتي التسليم المراقب والاختراق من السلطات القضائية 210

أولا: شكل الإذن وطبيعته 211

1: شكل الإذن 211

2: طبيعة الإذن 214

ثانيا: مضمون الإذن 216

1: طبيعة ونوع الجريمة 216

2: المسؤول عن عمليتي التسليم المراقب والاختراق 217

3: مدة عمليتي التسليم المراقب والاختراق 218

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لتنفيذ عملية التسليم المراقب والاختراق 219

الفقرة الأولى: دوافع اللجوء للتسليم المراقب والاختراق 219

أولا: ضرورة البحث والتحري لعدم كفاية الأدلة 220

ثانيا: الرغبة في كشف هوية المتورطين ومخططاتهم 222

الفقرة الثانية: الالتزام بالسرية 223

أولا: إبقاء الإجراءات بشأن عمليتي التسليم المراقب والاختراق سرية 224

ثانيا: إبقاء الإذن الممنوح خارج ملف القضية 225

المبحث الثاني: مراحل تنفيذ عمليتي التسليم المراقب والاختراق 225

المطلب الأول: مرحلة الإعداد والتحضير لتنفيذ عمليتي التسليم المراقب والاختراق 226

الفقرة الأولى: جمع المعلومات الجنائية 226

أولا: طبيعة المعلومات الجنائية والشروط الواجب توفرها فيها 227

1: طبيعة المعلومات الجنائية 227

2: الشروط الواجب توفرها في المعلومات الجنائية 230

ثانيا: طرق الحصول على المعلومات وتحليلها 231

1: طرق الحصول على المعلومات 232

2: تحليل المعلومات الجنائية 240
الفقرة الثانية: استصدار الإذن بتنفيذ عمليتي التسليم المراقب والاختراق وشخص منفذه..... 241
أولا: استصدار الإذن بالتنفيذ 241
ثانيا: اختيار منفذ عمليتي التسليم المراقب والاختراق وصور التنفيذ..... 244
1: هوية منفذ العملية..... 244
2: صور تنفيذ عملية التسليم المراقب والاختراق..... 247
المطلب الثاني: مرحلة الشروع في تنفيذ عمليتي التسليم المراقب والاختراق واتمامه..... 254
الفقرة الأولى: مرحلة الشروع في تنفيذ عمليتي التسليم المراقب والاختراق 255
أولا: مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وجمع الأدلة عنهم عن طريق المشاركة 255
1- مراقبة واختراق الوسط الاجرامي 256
2-جمع الأدلة عن التنظيم الاجرامي والأشخاص المرتبطة به 261
ثانيا: الترخيص لمنفذي عمليتي التسليم المراقب والاختراق بالقيام ببعض الأعمال ضمانا للتنفيذ الجيد 263
1-إمكانية سحب الشحنة أو استبدالها 264
2-إمكانية ارتكاب جرائم لكسب ثقة الوسط المخترق 265
3- إمكانية استعانة المنفذ بأشخاص مساعدين 267
الفقرة الثانية: مرحلة ما بعد التنفيذ 269
أولا: انجاز محاضر وإحصاء بالعائدات المتحصل عليها..... 269
1-انجاز محاضر عن العمليات المنجزة..... 269
2-حجز وإحصاء العائدات والأشياء المتحصل عليها خلال عمليات التسليم المراقب والاختراق 272
ثانيا: ضم الإذن لملف القضية وتقديم المتورطين للمحاكمة 279
1- إدراج الإذن المرخص للعمليات بالملف القضائي..... 280
2- تقديم المتورطين في الأفعال الاجرامية للمحاكمة..... 282
الفصل الثاني: رقابة الجهة القضائية على عمليتي التسليم المراقب والاختراق وآثار تنفيذهما..... 285
المبحث الأول: رقابة الجهة القضائية على عمليتي التسليم المراقب والاختراق..... 286
المطلب الأول: الرقابة القبلية للجهة القضائية على عمليتي التسليم المراقب والاختراق 287

الفقرة الأولى: إعلام الجهة القضائية بعملتي التسليم المراقب والاختراق ومحلهما.....288

أولا: اعلام النيابة العامة المختصة بالعملية المزمع إنجازها 289

ثانيا: بسط الجهة القضائية رقابتها على طبيعة الجرائم محل العمليات 291

الفقرة الثانية: سلطة الجهة القضائية في منح الإذن وتحديد مدة العمليات.....297

أولا: منح الاذن بإجراء عمليتي التسليم المراقب أو الاختراق من عدمه 297

ثانيا: تحديد مدة عمليتي التسليم المراقب أو الاختراق.....302

المطلب الثاني: الرقابة البعدية للجهة القضائية على عمليتي التسليم المراقب والاختراق.....303

الفقرة الأولى: سلطة الجهة القضائية على العمليات من خلال تمديد مدتها أو وقفها أو تعديلها أو تتميمها...304

أولا: تمديد المدة الزمنية للعمليات ووقفها 304

ثانيا: إدخال تعديلات على خطة العمليات وتتميمها 307

الفقرة الثانية: اشراف النيابة العامة على سير تنفيذ عمليتي التسليم المراقب والاختراق 309

أولا: إشعار النيابة العامة بكل إجراء تم القيام به وباستمرار العمليات.....309

ثانيا: توجيه النيابة العامة تعليماتها بخصوص كيفية التدخل وإيقاف المتورطين 311

المبحث الثاني: آثار تنفيذ عمليتي التسليم المراقب والاختراق.....312

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للقائمين على التنفيذ والحماية المقررة لهم.....313

الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية لمنفذي عملية التسليم المراقب أو الاختراق.....314

أولا: الأفعال المبرر إتيانها من قبل المنفذين 314

ثانيا: الإعفاء من المسؤولية 318

الفقرة الثانية: الحماية المقررة لمنفذي إجراء التسليم المراقب والاختراق.....321

أولا: توقيف العملية في ظروف تضمن سلامة منفذيها 321

ثانيا: توقيع العقاب في حالة الاعتداء على المنفذ أو كشف هويته 325

المطلب الثاني: إعمال بعض الآليات القضائية للتعاون بين الدول وصعوبات التنفيذ 329

الفقرة الأولى: إعمال بعض آليات التعاون القضائي بين الدول في مجال التنفيذ 330

أولا: نظام تسليم المجرمين 332

1- شروط إعمال مسطرة تسليم المجرمين.....333

2- إجراءات مسطرة تسليم المجرمين..... 352

ثانيا: الشكاية الرسمية..... 364

1- الشروط الموضوعية..... 367

2- الشروط المسطرية..... 368

الفقرة الثانية: صعوبات تنفيذ تقنيتي التسليم المراقب والاختراق..... 370

أولا: صعوبات قانونية وقضائية..... 370

ثانيا: صعوبات إجرائية وفنية ومالية..... 373

الخاتمة..... 375

قائمة المراجع..... 388

الفهرس..... 409

هذا الكتاب

... إن المتغيرات الدولية حملت إلى العالم في طياتها ظاهرة إجرامية مجهولة الهوية، اجتاحت كافة الدول فوجدت هذه الأخيرة نفسها عاجزة عن مواجهتها بمفردها، ففي ظل التطوير والتحديث اللذان تعرفهما أنشطة الجريمة المنظمة كان من اللازم على التشريعات بعد أن تبين لها عقم أساليب التحري الكلاسيكية أن تضع بين أيدي أجهزة المكافحة آليات ووسائل تحري متطورة موازية لتطور الإجرام المنظم.

وقد تعزز هذا الشعور مع استفادة المنظمات الإجرامية من الفتوحات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية وعولمة الأسواق، بحيث ساهم ذلك في توسيع دائرة عملياتها بإنشائها شبكات وفروع لها، ودخولها في تحالفات مع منظمات إجرامية أخرى، كل ذلك فرض نفسه بقوة على الأنظمة القانونية والأمنية التي لم تألف التعامل مع هذا النوع من الإجرام، وحتم على الدول إعادة النظر في سياساتها الجنائية بما يتناسب والمد المتصاعد للجريمة المنظمة.

ووعيا من الدول بأن عولمة الجريمة، يحتاج إلى عولمة الأنظمة القانونية وعولمة آليات المراقبة، فقد سارعت إلى تعزيز تشريعاتها بإجراءات وآليات عبر وطنية تنشد من خلالها توحيد الجهود وتنسيق التعاون والانسجام في القواعد القانونية كخطوة أولى على طريق المكافحة.

ومما يعكس الوجه الجديد للتشريعات الجنائية ومنها التشريع المغربي حيال الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، استحداث آليتي التسليم المراقب والاختراق للكشف عن الجرائم في مرحلة مبكرة، فلم تعد السلطات تنتظر ارتكاب الجريمة لتتحرك بوسائلها التقليدية لا سيما حين يكون الضرر الإجرامي من الجسامة والأثر الذي لا يمكن إصلاحه، إذ أضحى هذا التدخل المشروط والمقنن يقطع حبل الإجرام في جهة من جهاته، فالتسليم المراقب والاختراق يسمح لضابط الشرطة القضائية بالتواجد المادي في مرحلة ولادة الجريمة ...

9 789920 422499

140 درهما